

Distr.: General
4 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز
حقوق الطفل وحمايتها

الطفلة

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير يمثل استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦٨ أن يقدم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ القرار. وهو يتضمن نظرة إجمالية سريعة على الالتزامات الدولية والتعهدات العالمية فيما يتعلق بالطفلة؛ كما يعالج التقدم والتحديات في مجالات من قبيل الفقر، والمساواة، والتعليم، والصحة، والتغذية، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والحماية من العنف، والانتهاك والاستغلال، ومشاركة الطفل، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100915 080915 15-13133 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٨، المعنون "الطفلة"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، بحيث يتضمن التقرير تأكيداً لأهمية تحقيق غايات في مجالات المياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية تتعلق بالطفلة. ولأجل إعداد هذا التقرير، أرسلت إلى الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة على تعزيز حقوق الطفلة مذكرات شفوية تطلب إليها معلومات ذات صلة بتنفيذ القرار.
- ٢ - والتقرير يشكل متابعة للتقرير الصادر عام ٢٠١٣ (A/68/263)، المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، الذي أكد على إعمال حقوق الفتيات في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال. ويورد الفرع الثاني من هذا التقرير نظرة إجمالية على الأطر القانونية والمعارية والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الطفلة؛ بينما يبيّن الفرع الثالث حالة الطفلة في المجالات المشمولة بالقرار ١٤٦/٦٨؛ ويورد الفرع الرابع تحليلاً تفصيلياً للمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية من حيث علاقتها بالطفلة. ويلقي الفرع الخامس الضوء على ما تحقق من تقدم وإنجازات في سبيل تعزيز حقوق الطفلة، بينما يطرح الفرع السادس توصيات للعمل مستقبلاً.

ثانياً - الأطر القانونية والمعارية والتعهدات العالمية

ألف - معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى

- ٣ - إن إعمال حقوق الأطفال، بمن فيهم الطفلات، التزام واقع على عاتق كل دولة، حسبما تقرر بموجب إطار قانوني دولي شامل. وتدخل في هذا الإطار اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية، التي تبين مجموعة شاملة من الحقوق يتعين التمتع بها "دون أي نوع من أنواع التمييز"، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس. كما يتضمن ذلك الإطار كافة المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاماً تؤكد مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة والصبي والفتاة. ومن هذه المعاهدات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتصلة اتصالاً مباشراً بحالة الطفلة ورفاهها.
- ٤ - وهناك أيضاً التزامات قانونية منصوص عليها في صلب صكوك قانون العمل الملزمة، بما فيها اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)،

واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠.

٥ - وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت لجنة حقوق الطفل أربعة تعليقات عامة. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص في التعليق العام رقم ١٥ بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ٢٤) لاحظت اللجنة انتشار التمييز الجنساني، الذي يفضي إلى وأد الإناث/قتل الأجنّة الأنثوية، والممارسات التمييزية فيما يتعلق بتغذية الرضع والأطفال الصغار، والتنميط الجنساني، ومحدودية الحصول على الخدمات.

٦ - وفي التعليق العام رقم ١٤، تُقر اللجنة بالصعوبات التي تواجه الطفلة فيما يختص بالاعتراف بمصالحها الفضلى عندما تتعارض القيم الثقافية أو الدينية مع الاتفاقية. ويبرز التعليق العام رقم ١٧ التحديات التي تُواجه عند إعمال حقوق الطفلة في الراحة، والاستجمام، واللعب، والأنشطة الترويحية في مقابل المسؤوليات المنزلية وشواغل الوالدين الحمائية والافتقار إلى المرافق، والافتراضات الثقافية التي تُجَدّ من توقّعات الفتاة وسلوكها. ويحدد التعليق رقم ١٦ الظواهر التي يمكن أن تجعل الفتاة ضحية لها، وهي ظواهر من قبيل الانتهاك والاستغلال الجنسيين عن طريق الإنترنت وفي سياق السفر والسياحة واستغلال الفتيات جنسياً في وسائل الإعلام.

٧ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٦٧ الذي يحث الدول على إنفاذ التشريعات والتوعية وتخصيص موارد كافية لحماية النساء والفتيات من العنف، وعلى إدانة الممارسات الجنسية الضارة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل التوصية العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام رقم ١٨ بشأن الممارسات الضارة.

باء - المؤتمرات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وما يتصل بها من تعهدات

٨ - قطعت الدول الأعضاء على نفسها تعهدات واسعة النطاق للقضاء على التمييز ضد الطفلة. وصدرت هذه التعهدات في محافل شملت المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)، إلى جانب مؤتمرات الاستعراض اللاحقة، التي اعترفت فيها الحكومات مراراً وتكراراً بما للفتاة من حقوق أساسية في الصحة الإنجابية، والتعليم، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسة والاقتصادية دون تمييز.

٩ - وظلت كيانات الأمم المتحدة تشجع المجتمع الدولي على تنفيذ هذه الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه. وفي مؤتمر قمة الفتاة المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٤، التقت النساء والفتيات والقادة المجتمعون والحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص للتركيز على إنهاء تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال. وكان هذا الحدث حافزاً لجهات فاعلة رئيسية على التعهد بإنهاء هذه الممارسات الضارة كما أخرج إلى النور قدراً كبيراً من التعهدات ومزيداً من الموارد المالية لوضع نهاية لتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال. وقد أبقى قرار قمة الفتاة وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٩ بشأن زواج الأطفال والزواج القسري هذه المسائل على جدول أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وفي وثائق الأمين العام المتعلقة بخطة التنمية فيما بعد عام ٢٠١٥.

١٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أول تقرير لها على الإطلاق بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة (A/HRC/26/22 و Corr.1). وعقدت المفوضية السامية حلقة نقاش بشأن الموضوع في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

١١ - وبناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٧/٢٤، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقة نقاش رفيعة المستوى لتحديد الممارسات الحميدة، والتقدم والعقبات، والجهود المبذولة على جميع المستويات لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبناءً على طلب المجلس، في قراره ٢٢/٢٧، قدمت المفوضية أيضاً تقريراً بشأن الممارسات الحميدة والتحديات الكبرى في مجال منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء على هذه الممارسة (A/HRC/29/20).

١٢ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان تقريراً بعنوان "اعتداءات على الفتيات الساعيات إلى الحصول على التعليم" يلقي الضوء على هشاشة الإنجازات المحققة في مجال التعليم العام رغم قوة الدفع التي تمثلها الأهداف الإنمائية للألفية. وستساهم هذه الوثيقة في إعداد التوصية العامة المتعلقة بالحصول على التعليم التي تعدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وفي الدراسة العالمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي ستُنشر قبل إجراء الاستعراض الرفيع المستوى لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المقرر إجراؤه عام ٢٠١٥.

١٣ - وقد أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ١٤٦/٦٨ النتائج الأخرى التي أسفرت عنها مؤتمرات قمة الأمم المتحدة والمؤتمرات الكبرى ذات الصلة بالفتاة. وهذه النتائج

تشمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، التي تربط تمكين الفتاة بمنع العنف والقضاء عليه.

١٤ - وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة إعلاناً سياسياً بمناسبة مرور ٢٠ سنة على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) وكررت التزامها بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وأكدت اللجنة مجدداً دورها في ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك بند جدول الأعمال في خطة التنمية فيما بعد عام ٢٠١٥، وحثت الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على قطع خطوات أبعد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة.

ثالثاً - التمييز وحالة الطفلة

ألف - الفقر

١٥ - تتضرر المرأة والفتاة من الفقر أكثر مما يتضرر الرجل، وبصفة خاصة في الأسر المعيشية التي تعيلها إناث. وقد أثرت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها عام ٢٠٠٨ وما تلاها من زيادات حادة في أسعار المواد الغذائية على النساء والفتيات تأثيراً قاسياً، لا سيما من حيث توزيع الغذاء داخل الأسرة المعيشية. وتفيد التقديرات بأن تغير المناخ سيفضي إلى زيادات أخرى في أسعار الأغذية الأساسية، مما يزيد العبء على النساء والفتيات.

١٦ - وقد تناقص الفقر المدقع، إلا أن ملايين الناس الذين يعيش كل منهم حتى الآن على أقل من ١,٢٥ دولار في اليوم يتألف ٤٧ في المائة منهم من أشخاص في الثامنة عشرة من العمر أو أصغر من ذلك^(٢). وهذا يهدد بالخطر بقاء ونماء ٥٦٩ مليون طفل^(٣)، وإن كان من الصعب تقدير نسبة الفتيات نظراً لعدم وجود بيانات عن الفقر مصنفة حسب نوع الجنس.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(٢) انظر P. Olinto and others, "The State of the Poor: Where are the poor, where is extreme poverty harder to end, and what is the current profile of the world's poor?", World Bank, *Economic Premise*, No. 125, (October 2013).

(٣) UNICEF, "Child poverty in the post-2015 agenda", Issues Brief (June 2014).

ويمكن أن يلحق الحرمان والاستبعاد، حتى ولو لفترات قصيرة، ضرراً بالغاً بنماء الطفل لا يمكن أن يعود الطفل بعده إلى سابق العهد. وضياح الفرص الإنمائية، المقترن بالانتهاك والاستغلال، يديم فقر الفتيات والنساء طوال حياتهن ويفاقم هذا الفقر ويجعله أشد وطأة.

١٧ - وتؤدي القواعد الاجتماعية والثقافية إلى تفاقم اللامساواة بين الجنسين وفقر الفتاة. واحتمال تزويج الفتيات الأشد فقراً دون استشارتهن يزيد بمعدل ثلاث مرات عن احتمال تزويج نظيراتهن المتميات إلى خمس الأسر المعيشية الأغنى. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن حمل المراهقات، الذي ينطوي على مخاطر أشد للأمهات والرضع، أكثر شيوعاً في المجتمعات الريفية الفقيرة.

باء - التعليم

١٨ - تمثل الفتيات غالبية الأطفال غير المتحقين بالمدارس الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والحادية عشرة وعددهم ٥٨ مليون طفل^(٤). ومن المحتمل أيضاً ألا تعود الفتيات إلى الالتحاق بالمدارس (٤٨ في المائة مقابل ٣٧ في المائة للصبيان). وكما لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فإن اللامساواة بين الجنسين أوسع نطاقاً من ذلك في التعليم الثانوي، لا سيما في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء والدول العربية وجنوب وغرب آسيا.

١٩ - وتتفاقم المساوئ التي تواجهها الفتيات في المجال التعليمي عندما تقتصر بالفقر وغيره من أشكال الاستبعاد، التي من قبيل العيش في المناطق النائية، والانتماء إلى فئة من فئات الأقليات الإثنية والمعاناة من إعاقة. وإذا استمرت الاتجاهات الملاحظة في الآونة الأخيرة، سيحصل أفقر الصبيان في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء على التعليم الابتدائي العام في ٢٠٦٩ ولكن أفقر الفتيات سيتعين عليهن الانتظار ١٧ سنة أخرى، حتى ٢٠٨٦. كما يزيد التراجع من تفاقم التهميش، إذ يرغب المدارس على إغلاق أبوابها، ويزيد عدد حالات الغياب في صفوف المعلمين، ويهدد أمن الأطفال.

جيم - الصحة

٢٠ - في بعض البلدان التي تُفضل فيها المعايير الثقافية الصبيان على البنات، يحدث عجز كبير في نسبة المواليد الإناث إلى المواليد الذكور نتيجة لاختيار جنس المولود قبل الولادة.

(٤) UNESCO and UNICEF, *Fixing the Broken Promise of Education for All: Findings from the Global Initiative on Out-of-School Children* (2015).

كما يمكن أن يؤدي تفضيل الأبناء على البنات إلى ارتفاع نسبة وفيات الفتيات دون الخامسة جرّاء الإهمال والتمييز في التغذية والرعاية الصحية بالمقارنة بالصبيان. وتشير بيانات صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن أوجه الاحتلال في النسبة بين الجنسين في العقود الأخيرة قد زادت لصالح الصبيان في عدد من بلدان جنوب آسيا وشرق آسيا وآسيا الوسطى، مما أدى إلى غلبة الذكور بصورة مزعجة في التكوين السكاني.

٢١ - وفي سن المراهقة، تواجه الفتاة مخاطر صحية تفوق المخاطر التي يواجهها الصبي، وهذا يتعلق إلى حد بعيد بالصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية. وتمثل التعقيدات المتصلة بالحمل والولادة السبب الرئيسي الثاني لوفاة المراهقات. إذ تنطوي الولادة في سن مبكرة على خطر ناسور الولادة، مما يسفر عن إصابة بالغة وخجل وعزلة اجتماعية. ولا تملك المراهقات الناشطات جنسياً سوى إمكانية محدودة للحصول على موانع الحمل واستعمالها، مما يزيد تعرضهن لمخاطر الحمل المخفوف بالخطر وغير المخطط له. مما يوضح افتقارهن إلى خيارات مختلفة في الحياة.

٢٢ - ويبين تقرير حالة سكان العالم الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان عام ٢٠١٤ أن ٢٢ في المائة فقط من شابات العالم اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة يستطعن الحصول على موانع الحمل، بالمقارنة بنسبة ٦٠ في المائة للنساء اللائي تزيد أعمارهن عن ٣٠ سنة. وتحد قوانين سن الزواج من إمكانية حصول المراهقات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي من قبيل تنظيم الأسرة، والإجهاض الآمن حيثما كان مشروعاً، واختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وعلاوة على ذلك، تكون الأمهات الصغيرات السن أقل تأهلاً لرعاية أطفالهن من الأمهات البالغات، وتكون احتمالات تعرّض أطفالهن لحوادث وخيمة أعظم.

دال - الطعام والتغذية

٢٣ - لأسباب بيولوجية واجتماعية، تكون الفتيات أكثر عُرضة للمعاناة من نقص الحديد ومن فقر الدم، الذي يؤثر عالمياً على ٤٣ في المائة من الأطفال دون الخامسة، و ٣٨ في المائة من النساء الحوامل و ٢٩ في المائة من النساء غير الحوامل^(٥). ونقص الحديد وفقر الدم شائعان بين المراهقات، رغم عدم توافر تقديرات عالمية موثوقة بما تحدد عبء المرض تحديداً

(٥) انظر G. Stevens and others, 'Global, regional, and national trends in haemoglobin concentration and prevalence of total and severe anaemia in children and pregnant and non-pregnant women for 1995–2011: a systematic analysis of population-representative data', *The Lancet Global Health*, vol. 1, No. 1 (July 2013).

كمياً. أما فقر الدم فهو عامل خطورة بالنسبة لوفيات الأمومة، ووفيات الفترة المحيطة بالولادة، وقلة الوزن عند الولادة. وسوء التغذية أثناء الحمل وأثناء مرحلة الطفولة المبكرة يعوقان قدرة الفتيات على دعم النمو الصحي الجيد للجنين والرضع ويدعم دورة نقص التغذية المتوارثة بين الأجيال.

هاء - فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٤ - وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كان نحو ٣٥ مليون نسمة في عام ٢٠١٣ مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في شتى أنحاء العالم. ومن بين ٢,١ من ملايين المصابين بذلك الفيروس الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة والتاسعة عشر، مثّلت الفتيات ٥٨ في المائة من المصابين^(٦). وتكشف اتجاهات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط المراهقين عن تفاوتات واضحة جنسانياً وجغرافياً. وتُظهر بيانات برنامج الأمم المتحدة المشترك السالف الذكر أن ٦٤ في المائة من الإصابات الجديدة بالفيروس على الصعيد العالمي قد لحقت بمراهقات، وأن الرقم يصل إلى ٧٤ في المائة في أفريقيا. وفضلاً عن ذلك، تمثل الأمراض المرتبطة بالإيدز السبب الرئيسي لوفاة المراهقات والنساء اللاتي في سن الإنجاب في أفريقيا.

٢٥ - والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث في الغالب الأعم في صفوف الفتيات بسبب التمييز في بدء النشاط الجنسي، وممارسة الجنس بين شخصين متفاوتي العمر، وزواج الأطفال والزواج القسري، وضعف اتقاء فيروس نقص المناعة البشرية وعدم معرفته، وعنف العشير. وقد تبين أن العنف العشير يزيد خطورة إصابة الفتيات في الظروف المساعدة على شدة انتشار المرض، بينما تقوّض علاقات القوة غير المتكافئة قدرتهن على التفاوض لممارسة الجنس بصورة أسلم.

٢٦ - وتظل التفاوتات الجنسية باقية، رغم حدوث تقدم محدود في جهود اتقاء فيروس نقص المناعة البشرية التي تستهدف الشباب المتروحة أعمارهم بين الخامسة عشر والرابعة والعشرين. وفي البلدان التي تتوافر بشأها بيانات في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء، لم تتجاوز نسبة الشابات اللاتي امتلكن في عام ٢٠١٤ معرفة شاملة بذلك الفيروس ٣٠ في المائة، مقابل ٣٧ في المائة في أوساط الشباب. وكان هناك تفاوت في المعرفة بين الشابات اللاتي يعشن في الأسر المعيشية الأفقر والشابات اللاتي يعشن في الأسر المعيشية الأغنى ممثلاً

(٦) P. Idele and others, 'Epidemiology of HIV and AIDS among adolescents: Current status, inequities, and data gaps', *JAIDS*, vol. 66, supplement 2 (1 July 2014).

بنسبة ١٧ في المائة للفئة الأولى مقابل ٣٥ في المائة للفئة الثانية^(٧). واستراتيجيات فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لا تشرك النساء والفتيات بصورة كافية أو مجدية. وليس هناك سوى عدد قليل من البلدان أفاد بتخصيص ميزانيات لأنشطة اتقاء ذلك الفيروس لصالح النساء والفتيات أو لمبادرات متصلة بذلك تتحقق فيها المساواة بين الجنسين.

واو - العنف، والانتهاك والاستغلال

٢٧ - على الصعيد العالمي، تتأثر ملايين الفتيات بالعنف والاستغلال والانتهاك، وهي أمور تحدث في المجتمعات المحلية والمدارس وأماكن العمل والمنازل. وتعرض الفتيات لخطر العنف الجنسي أكثر كثيراً من تعرض الصبيان له. وتشير بيانات اليونيسيف إلى أن نحو ١٢٠ مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة قد عانين من أفعال جنسية مورست بالإكراه، وأن ٤٨ مليون فتاة (واحدة من كل ثلاث فتيات) ضحايا عنف عاطفي أو بدني أو جنسي ارتكبه زوج أو عشير.

٢٨ - وظل التمييز الجنساني المتجذر يؤدي إلى ممارسات ضارة من قبيل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج القسري، والقتل دفاعاً عن الشرف، والاعتداء باستخدام الأحماض، والرجم، والاستعباد الجنسي. ويبيّن تقرير اليونيسيف المتعلق بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث أن أكثر من ١٣٠ مليون فتاة وامرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة في ٢٩ بلداً قد تعرضن لتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث. وتتأثر النساء والفتيات بصورة غير تناسبية بالانتهاك والاستغلال من خلال الاتجار بالبشر، إذ يمثلن ٧١ في المائة من ضحايا الاتجار (٥٠ في المائة للنساء و ٢١ في المائة للفتيات). وعدد الفتيات ضحايا الاتجار ضعيف عدد الصبيان^(٨).

زاي - العمالة وعمل الأطفال

٢٩ - في المناطق التي ترتفع فيها معدلات اللامساواة بين الجنسين، تعاني الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة من معدلات بطالة تفوق معدلات بطالة الصبيان^(٩).

(٧) انظر United Nations Department of Economic and Social Affairs, Millennium Development Goals Report 2015.

(٨) United Nations Office on Drugs and Crime, Global Report on Trafficking in Persons, 2014.

(٩) كافة البيانات الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ مأخوذة من منظمة العمل الدولية.

٣٠ - وما زالت عمالة الأطفال قائمة على نطاق واسع وتمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل. ويعتقد أن العمل المفرط الخطورة أو المشقة بالنسبة لشخص دون الثامنة عشر أو الذي يبدأ قبل بلوغ السن القانونية للعمل يؤثر على الصبيان بصورة أوضح. ورغم ذلك، فإن ٦٨,٢ مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين الخامسة والسابعة عشر قد انخرطن في عمالة الأطفال عام ٢٠١٢، وغالباً ما حدث ذلك في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. كما توهي بعض البيانات بأنه على النقيض من التقديرات السابقة كان عدد الفتيات اللاتي أرغمن على ممارسة أسوأ أشكال عمل الأطفال أكثر من عدد الصبيان الذين تراوحت أعمارهم بين الخامسة والرابعة عشر. والفتيات يُساندن أسرهن، أكثر مما يفعل الصبيان، من خلال الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال الأصغر منهم عمراً والمرضى والمسنين. وشاركت الفتيات في العمل المنزلي خارج بيوتهن بأعداد بلغت ضعف عدد الصبيان فيما بين الخامسة والسابعة عشر - وبلغ عددهن الإجمالي ١١,٥ مليون فتاة.

حاء - الإعاقات: الوصمة والتمييز

٣١ - يقل احتمال حصول الفتيات ذوات الإعاقة على الرعاية الصحية، أو التعليم، أو التدريب المهني، أو العمل، أو استفادتهن من الإدماج التام في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وذلك بالمقارنة بالصبيان ذوي الإعاقات أو بالفتيات غير المعاقات. وهن يواجهن أيضاً زيادة في خطر التعرض لإجراءات طبية قسرية للحد من خصوبتهن وزيادة احتمال إدخالهن مؤسسات والتعرض للعنف في ظل الرعاية البديلة. والأرجح أن يكون وزنه أقل من وزن الصبيان ذوي الإعاقات جراء منح أفضلية جنسانية في توزيع الغذاء، مما يؤدي إلى عدم كفاية نمو الحوض، وإصابة الوليد أثناء الولادة، واحتمال استمرار الإعاقة في الجيل التالي. وقد بينت دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية تكييفهم مع الكوارث، التي أجريت عام ٢٠١٣، أن فرص اشتراك هؤلاء الفتيات في صنع القرار أقل من فرص غيرهن.

طاء - الأزمات الإنسانية

٣٢ - في عام ٢٠١٤، أثرت الأزمات الإنسانية على أكثر من ٦٠ مليون طفل^(١٠)، ينتمون إلى مناطق النزاع وصولاً إلى المناطق التي دمرتها الكوارث الطبيعية. والكوارث الإنسانية تجعل الفتيات أكثر تعرضاً لزواج الأطفال ومحدودية الجرعة التغذوية وزيادة العمل المنزلي. وتفرض حالات الطوارئ الإنسانية مخاطر معينة تتعرض لها الفتيات. إذ يصبحن أكثر عرضة للستي

(١٠) UNICEF, Humanitarian Action for Children, 2014 Appeal, available from www.unicef.org/appeals/foreword.html

والإتجار بهن وللانتهاك وللاستغلال الجنسيين. وغالباً ما يُرغمُ على التسول أو الاشتراك في المقايضة بالجنس كي يلبين احتياجاتهن الشخصية أو احتياجات أسرهن.

٣٣ - وبينما تتسم عواقب الأزمات الإنسانية بطابع جنساني شديد الوضوح، تكون الاستجابات مخالفة لذلك. وغالباً ما تكون القضايا الجنسانية عديمة الوضوح فيما يختص بتقييم الاحتياجات. ولا يشترك سوى عدد ضئيل من الفتيات في محافل صنع القرار، مما يؤدي إلى انعدام أطر المساءلة التي تعالج احتياجاتهن.

ياء - مشاركة الفتيات

٣٤ - ثمة حواجز عديدة تمنع الفتيات من ممارسة حقهن في الاشتراك في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهن، بما في ذلك محدودية الآليات التي تتيح لهن التعبير عن آرائهن والاستماع إليهن. ونصيب الفتيات من حرية التنقل أقل من نصيب الصبيان، مما يعوق قدرتهن على الالتقاء خارج المنزل بالأصدقاء والصديقات والموجهين والأشخاص الذين يمثلون قدوة، والجهز بآرائهن، والمشاركة في العمل الجماعي، وقدرتهن على أن يصبحن قادات مجتمعات. كما أن انعدام وجود قدوات أنثوية يزيد كبح ثقة الفتيات وتقديرهن للذات.

٣٥ - ورغم زيادة التركيز على المراهقات في البرامج الإنمائية فإنهن يعاملن في الغالبية العظمى من الأحيان كما لو كن مستفيدات لا كعناصر تغيير.

رابعا - المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية: الحالة والتقدم المحرز لصالح الطفلة

٣٦ - تعتبر إمكانية الحصول على المياه النقية ودورات المياه الخاصة والنظافة الصحية أمراً أساسياً لا غنى عنه لصحة الناس جميعاً ورفاههم وحقوقهم وكرامتهم. ونظراً لتوليفة القواعد الجنسانية التمييزية والحقائق البيولوجية، تعاني الفتيات من ضرر غير تناسلي جرّاء سوء حالة مرافق الإمداد بالمياه والصرف الصحي. وتمثل زيادة إمكانية الحصول على مثل هذه الخدمات وزيادة جودتها شرطاً مسبقاً للتوسع في حقوق الفتيات في التعليم، والصحة، والأمن الشخصي، والكرامة، والراحة، والاستجمام، لا سيما للفتيات اللائي يخيم الفقر على حياتهن. إلا أن الصورة الدقيقة للحالة التي تواجه الفتيات غير واضحة، لأن أوجه اللامساواة فيما يختص بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تقيّم عموماً على أساس الفروق بين الحضر/الريف والثروة، لا على أساس نوع الجنس، مما يؤدي إلى فجوات معرفية عميقة.

٣٧ - وقد وُضع تعريف واضح لحق الفتيات والنساء في المياه والصرف الصحي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في الأرجنتين عام ١٩٧٧، وهو الحق الذي جرى الاعتراف

به لاحقاً في عدد من الصكوك الدولية، التي من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وقراري الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ و ١٥٧/٦٨. كما أكد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود عام ١٩٩٠، مجدداً الالتزام بحق الطفل في المياه والصرف الصحي.

٣٨ - ويبيّن التقرير المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية الصادر عام ٢٠١٥ أن أكثر من ٦٦٣ مليون نسمة ما زالوا يستخدمون مصادر غير محسّنة للحصول على مياه الشرب. ويعيش ما يقرب من نصف المحرومين من إمكانية الحصول على المياه النظيفة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء، وهي منطقة تتحمل فيها المرأة والفتاة كل يوم عبء جمع المياه. وهذه مهمة ذات طابع جنساني غالب وشاق من الناحية البدنية ومضيعة للوقت وتحرم الفتيات من الالتحاق بالمدرسة وتعرضهن لخطر الاعتداء البدني والجنسي في نقاط المياه المنعزلة، وتسبب في إصابات، وتحرمهن من اللعب والاستجمام، وكلا الأمرين ضروري للنماء الأمثل ويمثل حقاً أصيلاً لكل طفل. كما أن لتوافر المياه الكافية للمهام المنزلية تأثير غير تناسي على الفتيات والنساء، لأنهن في أغلب الأحيان مسؤولات عن الطهي والتنظيف وغسل الملابس.

٣٩ - وإضافة إلى ذلك، ما زال ٢,٤ من بلايين الناس ما زالوا يفتقرون إلى إمكانية استخدام مرافق صرف صحي محسّنة. وثلاثة أرباع هؤلاء يعيشون في مناطق ريفية^(١١). وأكثر من ٨٠ في المائة من بليون شخص يتغوطون في الخلاء يعيشون في عشرة بلدان فقط، خمسة منها في آسيا وخمسة في أفريقيا.

٤٠ - وتتميز الآثار الصحية لسوء خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بقسوتها. إذ تظل المياه غير النظيفة والمرافق الصحية غير الكافية وممارسات النظافة الصحية السيئة هي الأسباب الرئيسية للإسهال، والالتهاب الرئوي، ونقص التغذية. كما تمثل الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية عائقاً في حياة الفتيات ذوات الإعاقة والصبيان ذوي الإعاقة جرّاء نتائج ضارة توجد طوال العمر، من قبيل التقزم ونقصان القدرة على التعلم وفقر الدم. ومن الممكن أيضاً أن تصاب الفتيات الريفيات اللائي يحملن حاويات المياه (التي تزن عادة ٢٠ كيلوغراماً) لمسافات طويلة بإصابات في العنق والظهر. ويمكن أن يؤدي سوء الصرف الصحي إلى إصابة الفتيات والنساء بالتهابات المسالك البولية والإمساك المزمن.

(١١) WHO and UNICEF, *Progress on Drinking Water and Sanitation, 2014 Update*

٤١ - وعدم كفاية الصرف الصحي يمثل انعكاساً لأوجه اللامساواة الجنسانية ويفاقمها، كما يمنع الفتيات والنساء من بلوغ حقوقهن ويحرمهن من الكرامة. ونظراً لقضايا الخصوصية، والحياء، والعار والسلامة، تتأثر النساء والفتيات، لا سيما الفقيرات والمهمشات، تأثيراً سلبياً يفوق تأثير الرجال سلبياً بانعدام الصرف الصحي المناسب. وتذهب التقديرات إلى أن بليون امرأة لا تتوافر لهن إمكانية استخدام دورة المياه وأن مئات الآلاف منهن لا يملكن سوى التغوط في الخلاء^(١٢). وهذه الضغوط يمكن أن تدفع الفتيات إلى تقليل مدخولهن من الغذاء والمياه لكي يتمكن من 'التماسك' ريثما يستطعن إراحة أنفسهن في الخارج تحت ستر الظلام. إلا أن الخروج في الليل يعرض سلامتهن للخطر. وتفرض ظروف الصرف الصحي المهينة غير الآمنة ضريبة بدنية ونفسية باهظة على النساء والفتيات. ففي جنوب آسيا على سبيل المثال، بينت الأبحاث ما تعانيه النساء الريفيات من كرب جرأ عدم وجود دورات مياه لا صلة له بالإسهال والأمراض المعدية الأخرى إنما يتصل، بكل معنى الكلمة، بالتححرر من التحرش الجنسي، والخوف، والكرب النفسي، والعنف البدني والجنسي، وأفكار الانتحار^(١٣).

٤٢ - ورغم التقدم المحرز في بعض البلدان في مجال التثقيف بشأن النظافة الصحية، تظل المواقف والقوالب النمطية والتحيزات المتعلقة بالطمث تمثل تحدياً للمراهقات. وعندما تعجز الفتيات عن إدارة طمتهن بطريقة صحية كريمة يصبح هذا عبئاً مخجلاً وليس علامة إيجابية على البلوغ الآتي.

٤٣ - وبينما تعد النظافة الصحية نشاطاً داخلياً في مجال الصحة العامة ثبت نجاحه ويتسم بقلّة التكاليف والأثر الكبير، يمثل الإنفاق عليها أقل من واحد في المائة من مجموع الإنفاق على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية^(١٤)، مما يعكس تناقضاً صارخاً بين احتياجات الفتيات والإنفاق. ويساهم انعدام بيانات جنسانية بشأن النظافة الصحية في عدم وضوح القضايا بالقدر الكافي وعدم ترابطها منطقياً. ويلزم مزيد من البيانات، لا سيما البيانات المتعلقة بكيفية تعامل الفتيات مع النظافة الصحية المرتبطة بالطمث والنفقات المرتبطة بذلك، ومستوى استفادتهن من المرافق واللوازم المناسبة، وما يمكن أن يحققه الاستثمار في الصرف الصحي من منافع للفتيات وأسرهن وبلادهن.

(١٢) WaterAid, 1 in 3 women lack access to safe toilets, Briefing Note, 2012.

(١٣) انظر A. Pradyumna and others, "Moving beyond sanitation's diarrhoea fixation" *The Lancet. Global Health*, vol. 3, No. 1 (January 2015).

(١٤) UN Water, Global Analysis and Assessment of Sanitation and Drinking-Water (GLAAS), *Investing in water and sanitation: increasing access, reducing inequalities* (2014).

٤٤ - وعدم وجود مرافق النظافة الصحية في المدارس أو عدم كفايتها يمثل حاجزاً معتبراً يحول دون إمكان استفادة الفتيات من التعليم. وغالباً ما تتوقف الفتيات عن الدراسة إذا كانت دورات المياه ومرافق الاغتسال معدومة أو غير نظيفة أو مفتقرة إلى الخصوصية، لأن هذا يمكن أن يعرضهن أيضاً لخطر التحرش والاعتصاب. وتحتاج الفتيات ومدرساتهن إلى مرافق صحية تضمن الخصوصية حيث يمكنهن تغيير حفاضات الطمث القطنية والتخلص منها بعد استعمالها وتمكّنهن من الحصول على المياه اللازمة لنظافة أجسادهن وأيديهن فضلاً عن إزالة البقع من ملابسهن. وفي عام ٢٠١٣، كانت نسبة المدارس الابتدائية الموجودة في البلدان الأقل نمواً التي بها أية مرافق للمياه والصرف الصحي دون الـ ٥٠ في المائة^(١٥). ورغم أن عدداً من البلدان أبلغ عن وجود سياسات لتوفير الصرف الصحي ومياه الشرب في المدارس، كان عدد المرافق الممولة المكتمل تنفيذها قليلاً جداً.

٤٥ - ورغم ذلك، أحرز تقدم منذ عام ١٩٩٠، إذ حصل ٢,٦ من بلايين الناس على إمكانية استخدام مصدر مياه محسّن وحصل ٢,١ من بلايين الناس على إمكانية استخدام مرفق صرف صحي محسّن^(١٦). وانخفضت نسبة التغوط في الخلاء من ٣١ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ١٧ في المائة عام ٢٠١٢، وحدث أكبر انخفاض في جنوب آسيا (بما في ذلك أفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وجمهورية إيران الإسلامية، وسري لانكا، وملديف، ونيبال، والهند)^(١٧). وأسفر هذا التقدم عن مكاسب حقيقية للفتيات من حيث انخفاض نسب الاعتلال، وازدياد الشعور بالكرامة، وإنقاذ الأرواح. إلا أن طبيعة هذه المكاسب ومداهها بالنسبة للفتيات لا يمكن قياسهما بصورة خاصة، نظراً لندرة البيانات المصنّفة حسب العمر والجنس. وفهم النطاق العريض الشامل للفوائد الفعلية والممكنة التي تتولد للفتيات، لا سيما أكثرهن حرماناً، جرّاء تحسّن خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية يستلزم توزيع البيانات حسب العمر والجنس ومستوى الدخل والمكان. إذ لا يمكن قياس السعي إلى المساواة والعمومية إلا بالبيانات المصنّفة.

٤٦ - وظلت الدول الأعضاء تتخذ تدابير لتقليل أوجه اللامساواة والضعف، ومن المرجح أن تكون هذه التدابير قد أفادت الفتيات. وقد قطعت الهند أشواطاً طويلة لتوفير مدارس تتوافر بها دورات مياه شغالة، وزادت نسبة هذه المدارس من ٤٧ في المائة عام ٢٠١٠ إلى

(١٥) UNICEF, *Water, Sanitation and Hygiene, Annual Report 2013*.

(١٦) انظر United Nations Department of Economic and Social Affairs, *Millennium Development Goals Report 2015*.

(١٧) WHO and UNICEF, *Progress on Drinking Water and Sanitation, 2014 Update*.

٦٣ في المائة عام ٢٠١٣. وأدرجت بنغلاديش نسب الطلاب إلى عدد دورات المياه ومؤشرات فيما يختص بنظافة دورات المياه وإمكانية الاستفادة منها^(١٨).

٤٧ - وبينما حصلت منافع وتحديات معينة متصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على قدر غير كاف من الاهتمام، أخذت إدارة النظافة الصحية المتعلقة بالطمّث تكتسب مزيداً من التركيز. ففي عام ٢٠١٤، نفذ ٢٢ بلداً تدعّمه اليونيسيف إدارة الصرف الصحي المتعلق بالطمّث في المدارس. وأدرجت بوليفيا ورواندا اشتراطات تتعلق بذلك في معايير تشييد مدارسهما.

٤٨ - وثمة عدد قليل من البلدان اتخذ إجراءات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وخططه الوطنية المتعلقة بتغيّر المناخ، ومن هذه البلدان باراغواي وتركيا. وتواصل آلية الأمم المتحدة للمياه الدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في خطة التنمية فيما بعد عام ٢٠١٥. وظلت وكالات الأمم المتحدة تعالج أوجه اللامساواة الجنسانية عن طريق مبادئ توجيهية، ومنها منشور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون "دليل أعمال حقوق الإنسان في مجالي المياه والصرف الصحي"، ومنشور اليونسكو المعنون "السياسة والممارسة الحميدتان في كتيب التربية الصحية التاسع - ثقافة البلوغ وإدارة النظافة الصحية المتعلقة بالحوض".

٤٩ - كما أُحرز تقدم في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في السياقات الإنسانية. إذ أعدت وكالات الأمم المتحدة وأكاديميات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية مجموعة أدوات 'العنف والجنسانية والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية - مجموعة أدوات الممارسين'، وذلك لمعالجة اختناقات ذات طبيعة جنسانية من قبيل انعدام السلامة أثناء الأزمات الإنسانية. ولدى اليونيسيف مجموعة أدوات حافظة للكرامة عند ممارسة النظافة الصحية، وذلك لمعالجة تحديات الطمّث والخصوصية في هذه السياقات الشديدة الخطر، كما وتزود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اللاجئات من النساء والفتيات بمواد صحية. ووفقاً للبيانات المستمدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) فيما يختص بعام ٢٠١٥، فإن الوكالة تساعد على تحسين شبكات المياه والصرف الصحي للاجئين الفلسطينيين، حيث لا يلبي ٩٠ في المائة من مياه غزة معايير الشرب التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.

(١٨) Data from UNICEF, *Water, Sanitation and Hygiene, Annual Report 2013*

٥٠ - ولتحسين جمع البيانات وتحليلها، أوصى الفريق العامل المعني بالمساواة وعدم التمييز التابع لبرنامج الرصد المشترك بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية لإمدادات المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية بعكس اللامساواة الجنسانية في غايات ومؤشرات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بأهداف التنمية المستدامة المقبلة. وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى جمع بيانات مصنفة حسب العمر والجنس لمعالجة التفاوتات الجنسانية في مجال إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وقد أدرجت مؤشرات بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المنشور المعنون "توجيه الرصد والتقييم لبرامج الصحة المدرسية"، الذي أنتجته اليونيسكو وشركاؤها.

٥١ - إلا أن هناك حاجة إلى عمل المزيد لتوفير البيانات اللازمة ضماناً لعدالة تقاسم منافع الخدمات الموسعة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وعلى سبيل المثال، فإن البيانات المصنفة المتعلقة بالعبء الزمني لجمع المياه للأسرة المعيشية واستغلالها تساعد على الإيضاح الدقيق لهوية من يؤدي هذا العمل داخل الأسرة المعيشية وما يعنيه بالنسبة لرفاهها الحاضر وفرصها في المستقبل. وسوف تجيب المعلومات المتعلقة باستغلال الوقت المصنفة حسب العمر والجنس على الأسئلة الحاسمة لأعمال حقوق الفتاة، وهي من قبيل التساؤل عما إذا كان التحرر من عبء الحصول على المياه يمنح الفتاة الوقت اللازم للدراسة بالمدرسة وللعلم.

٥٢ - وسد فجوة البيانات الواضحة في مجال أوجه اللامساواة الجنسانية في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية يمثل الخطوة الأولى للاستجابة للاحتياجات المعينة الشاملة لدى المرأة والفتاة. ويجب أن تعالج خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بقوة هذه النواقص لإظهار محنة النساء والفتيات وفهمها ومعالجتها. وتشمل الفجوة الجنسانية في المؤشرات الواجب معالجتها: (أ) مستوى إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وجودة هذه الخدمات؛ (ب) توافر الصابون للاستخدام في البيت والمدرسة؛ (ج) التحرش والعنف بسبب سوء مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، أو عدم وجودها، أو وجودها في مكان نائي؛ (د) الوفيات والعزل المرتبطة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية؛ (هـ) أثر المحرمات والوصم على إدارة النظافة الصحية المتعلقة بالطمث؛ (و) معدلات وتكاليف العدوى الناتجة عن انعدام المواد الصحية؛ (ز) مستوى النفقات الحالي والمستوى اللازم لمعالجة احتياجات النساء والفتيات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

٥٣ - ويمثل الاعتراف السياسي الجريء للقضايا التي تواجهها الفتيات وتقديم الدعم للتغيرات أمرين حيويين لتحسين حياة الفتيات. وقد ساعد اعتماد 'اليوم العالمي لدورات المياه' عام ٢٠١٣، الذي ساندته دعوة نائب الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل على القضاء على التغوط في الخلاء بحلول عام ٢٠٢٥ على كسر الصمت المخيم على هذه القضية

التي تعتبر من المحرمات. وقد تبنت نحو ٧٠ بلداً في الدستور أو التشريعات الحق في المياه، وفعل ٦٠ بلداً الشيء نفسه بالنسبة للمرافق الصحية^(١٩). وسيثبت صدور تعهدات تشريعية أقوى بشأن النظافة الصحية جدواه الشديدة بالنسبة للفتيات.

٥٤ - وإذا أُريد للتأثير في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أن تلي احتياجات النساء والفتيات، وَجَبَ عليهن القيام بأدوار رئيسية في جميع مستويات صنع القرار. كما ينبغي أن تكون التحسينات المدخلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية مؤشراً تُقارن به معدلات قيد الفتيات في المدارس وحضورهن إلى المدارس وإكمالهن الدراسة ضماناً لتحقيق نتائج معقولة جرّاء إزالة العقبات التي من هذا النوع. وعلى جميع العناصر الرئيسية أن تواصل تعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية للقضاء على القواعد والقوالب النمطية الاجتماعية التي تديم الممارسات التمييزية الضارة الموجهة ضد الفتيات.

خامساً - التقدم والإنجازات

٥٥ - أُحرز تقدم في عدد من المجالات فيما يخص تعزيز حقوق الفتاة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٨. وقد أبرزت أدناه بعض الإنجازات الرئيسية.

ألف - تعزيز التشريعات والالتزام

٥٦ - اعتمدت دول أعضاء عديدة قوانين وسياسات وخطط عمل واستراتيجيات لمعالجة العنف ضد الفتاة، بما فيه الاتجار بالبشر، والعنف والاستغلال الجنسيين، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال. وقد أعدت منظمة الصحة العالمية، مع الاتحاد البرلماني الدولي، قوانين بشأن زواج الأطفال في ٣٧ بلداً من بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وتعزز التصدي المؤسسي للعنف والاستغلال، وذلك عن طريق التنسيق وبناء القدرات في قطاعات الرعاية الاجتماعية، والعدالة، والتعليم، والصحة.

٥٧ - وعززت الحملة العالمية التي أطلقها في أيار/مايو ٢٠١٠ الأمين العام لتشجيع التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وتنفيذهما تعهدات الدول الأعضاء بحماية الأطفال من العنف الجنسي. وعلى سبيل المثال، لقي البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي

(١٩) انظر UN Water, Global Analysis and Assessment of Sanitation and Drinking-Water (GLAAS), *Investing in water and sanitation: increasing access, reducing inequalities* (2014).

المواد الإباحية تصديقات ١٦٩ دولة. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، كانت ١٦ دولة قد صدّقت على البروتوكول الاختياري بشأن إجراء تقديم البلاغات، وكانت ١٥٩ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٥٨ - وتمثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، المسماة اتفاقية العمال المتزليين، علامة كبرى على الطريق نحو إعداد أطر قانونية وسياسية عامة تستهدف القضاء على استخدام الأطفال في أعمال الخدمة المتزلية. وفي غضون أربع سنوات فقط بعد إبرام الاتفاقية عام ٢٠١١ صدّق عليها ١٧ بلداً وبدأت دول أخرى عديدة إجراءات التصديق. ويعطي بروتوكول منظمة العمل الدولية الملحق عام ٢٠١٤ باتفاقية العمل الجبري لسنة ١٩٣٠، والتوصية رقم ٢٠٣ بشأن العمل الجبري (التدابير التكميلية)، قوة دفع جديدة لحماية الأطفال المعرضين للعمل الجبري. وقد أطلقت حملة كبرى للتشجيع على المصادقة على هذا البروتوكول الجديد.

٥٩ - وتعززت الاستجابة الدولية للدعوات المطلقة لحماية الفتيات المضاربات من النزاع بفضل اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٠١٦ (٢٠١٣)، الذي يركز على مساءلة مرتكبي العنف الجنسي أثناء النزاع. وأوصى المجلس في القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) بتدريب وقائي في مجال حماية الطفل للعسكريين والشرطة وحُفاظ السلام.

باء - المبادرات المشتركة

٦٠ - تتعاون مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، المطلقة عام ٢٠٠٠، مع طائفة من الشركاء والشبكات سعياً إلى بلوغ الحد الأقصى للموارد والنتائج من أجل تعليم البنات وتحقيق المساواة بين الجنسين. وبشراكة مع الشراكة العالمية من أجل التعليم، واليونيسيف، والحكومات الوطنية، تعد المبادرة خططاً تعليمية مراعية للمنظور الجنساني، وذلك عن طريق حلقات عمل تقودها عناصر وطنية في إريتريا، وغينيا، ومالاوي. ولمعالجة العنف الجنساني المتصل بالمدارس، ظلت المبادرة تعمل مع اليونيسكو لتدشين الفريق العامل المنبثق عن الشراكة العالمية، وتعاونت مع الرابطة الدولية للتعليم كي تشرك اتحادات المعلمين الأفارقة.

٦١ - واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، هي صك معياري صادر مؤخراً بعد إعدادة بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال. وتُظهر

هذه المعايير الجديدة، المعتمدة من الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (القرار ١٩٤/٦٩، المرفق)، استعداد المجتمع الدولي لمواجهة التحدي المتمثل في العنف ضد الأطفال.

٦٢ - وتعمل مبادرة "معاً من أجل الفتيات"، التي هي مبادرة مشتركة بين القطاعين العام والخاص وتضم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الصحة العالمية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأفراداً من القطاع الخاص، من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، ولا سيما العنف الجنسي ضد الفتيات. وقد ساعدت المبادرة على جمع البيانات في ١١ بلداً عن طريق مسح وطنية من أجل إدامة برامج العمل المنسقة القائمة على الأدلة والدعوة العالمية وجهود التوعية العامة.

٦٣ - وفي عام ٢٠١٥، أطلقت مبادرة "للجميع" من جانب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وشركاء آخرين. وتستهدف هذه المبادرة، الرامية إلى القضاء على الإيدز في أوساط المراهقين إلى إشراك المراهقين كعناصر تغيير وتعزيز جمع البيانات لتحسين البرمجة والدعوة والخدمات. وهذا المنهج يكفل إبراز مسألة فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف المراهقين على جداول الأعمال السياسية.

٦٤ - ويساعد مشروع تمكين المرأة والخصائص الديموغرافية في منطقة الساحل، الذي هو مبادرة كبرى أطلقتها مجموعة البنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، البلدان الشريكة على الاستثمار في رفاه الفتيات المراهقات والنساء. وهو يعمل من خلال تحسين إمكانية الحصول على اللوازم والخدمات الصحية الإنجابية، بتعزيز القوة العاملة المؤلفة من القابلات والممرضات، وبدعم المبادرات التي تُعنى بالمراهقات.

جيم - إدخال تحسينات في جمع وتحليل البيانات المصنّفة جنسياً

٦٥ - تمكّن البيانات الشاملة المصنّفة حسب الجنس والعمر ووكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية من تحسين تحديد المجالات التي تحتاج إلى تدخّل. كما تساعد البيانات المصنّفة على تحديد ما يلزم من موارد وأعمال لمعالجة التحديات معالجة سليمة.

٦٦ - وفي عام ٢٠١٤، أطلقت اليونيسيف عدة تحليلات هامة بشأن التفاوتات الجنسانية، تضم التحليل المعنون: 'العنف ضد المراهقات'، الذي يمثل أضخم عملية تجميع وتحليل للبيانات

المتعلقة بهذا الموضوع. وكانت وثيقة 'تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث' وموجزات قطرية تتعلق بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث بمثابة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٨، عن طريق التركيز على المواقف والظروف في البلدان التسعة والعشرين التي تنفّس فيها هذه الممارسة. وكانت وثيقة 'إنهاء زواج الأطفال: التقدم والاحتمالات' بمثابة تسجيل لنطاق زواج الأطفال وشيوعه وما يرتبط به من أوجه اللامساواة.

٦٧ - وتجمع المسوح العنقودية المتعددة المؤشرات البيانات الجنسانية من أكثر من ٥٠ بلداً فيما يتعلق بأكثر من ١٠٠ مؤشر. وبعض المسوح تشمل نماذج بشأن ممارسات ضارة من قبيل زواج الأطفال وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث. وفي عام ٢٠١٤، قام فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتقدير وفيات الأطفال بتحديث ستة تقديرات لوفيات الأطفال المصنّفة حسب الجنس. كما جرى تحديث التقديرات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالوفيات النفاسية. وفي عام ٢٠١٤، أورد منشور منظمة الصحة العالمية الهام المعنون "الصحة لمراهقي العالم: فرصة ثانية في العقد الثاني" البيانات الجارية المتعلقة بالقضايا الصحية وسلوكيات المراهقات والمراهقين.

دال - تعزيز التعليم

٦٨ - قلّ التفاوت بين الجنسين في جميع مراحل التعليم منذ عام ٢٠٠٠. ومن بين تسع مناطق نامية، حققت خمس مناطق المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، وهذا يمثل نحو ثلثي البلدان^(٢٠). ونتيجة لذلك، زاد عدد الفتيات المنتميات إلى البلدان المنخفضة الدخل المقيّدات في المدارس الابتدائية بمعدل يفوق الضعف فيما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٢، إذ زاد العدد من ٢٣,٦ مليون إلى نحو ٦٣ مليون^(٢١). ولدى البلدان التي تُظهر تقدماً ملموساً سياسات وأطر قانونية شاملة تركز على الفتيات. وتشير اليونسكو إلى أن ٤٠ دولة عضواً من بين ٥٩ دولة تكفل صراحة تعليم البنات أو تمنع التمييز الجنساني في مؤسساتها وتشريعاتها وسياساتها الوطنية.

٦٩ - ويجري تنفيذ مبادرات عديدة لمساعدة أفقر الفتيات على الالتحاق بالمدارس. وتوفر تركيا والمكسيك وموريشيوس منحاً دراسية وبدلات لهذا الغرض. وفي مالي، يتلقى ٨٥ ٨٠٠ طفل (معظمهم بنات) دعماً من برنامج المنح الدراسية المقدمة من الأم، وهو

(٢٠) انظر United Nations Department of Economic and Social Affairs, *Millennium Development Goals Report 2015*.

(٢١) The Brookings Institution, *Raising the Global Ambition for Girls' Education*, Washington, D.C.

(December 2014)

برنامج للتحويلات النقدية، لدعم القيد بالمدارس والبقاء فيها. وتخصص مبادرة تقودها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تسمى "تحدي تعليم البنات"، ٣٥٥ مليون جنيه إسترليني لتحسين التعليم لمليون فتاة من أفقر الفتيات وأشدهن هميشاً في ١٨ بلداً. ويوفر برنامج الأغذية العالمي دعماً تغذوياً حيوياً لنحو ٢٠ مليون طفل (٤٩ في المائة منهم بنات) في ٦٣ بلداً، مما يساعد الفتيات على البقاء في المدارس رغم الصعوبات.

هاء - التحسينات في مجال الصحة واتقاء فيروس نقص المناعة البشرية

٧٠ - تحسّنت في بعض البلدان إمكانية حصول المراهقات على خدمات الصحة الإنجابية. وبدعم من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، يزيد التحالف العالمي للقاحات والتحصين إمكانية استفادة الفتيات من برامج اتقاء سرطان عنق الرحم ولقاح فيروس الورم الحليمي البشري في ١٥ بلداً أفريقياً. وفي أوروبا، نفذت بلغاريا وفنلندا أيضاً برامج من هذا النوع.

٧١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قادت عملية استشارية ترأسها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعاونت فيها اليونيسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، التزاماً وزارياً أفريقياً تاريخياً بشأن التثقيف الجنسي وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب في ٢٠ بلداً واقعاً في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

٧٢ - وتعزز التثقيف الجنسي في المناهج المدرسية في باراغواي وبلغاريا بإدراج الجنسية والحقوق في خططهما الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية. وتعاونت حكومة الأرجنتين وصندوق الأمم المتحدة للسكان على تنفيذ برنامج باسم "في الكلام وقاية" لتثقيف الفتيات بشأن اتقاء الحمل.

٧٣ - وظهر أن برامج التحويلات النقدية تزيد الفوائد الناجمة عن اتقاء فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تقليل المقايضة بالجنس وممارسة الجنس بين شخصين بينهما فروق عمرية كبيرة. ففي كينيا، قللت التحويلات الشهرية البالغة قيمة كل منها ٢٠ دولاراً احتمال بدء النشاط الجنسي في سن صغيرة بنسبة ٣١ في المائة، وكان التأثير أكثر متحققاً بالنسبة للفتيات (٤٢ في المائة مقابل ٢٦ في المائة للصبيان)^(٢٢). وفي مالاوي، انخفضت الإصابة بفيروس

(٢٢) انظر S. Handa and others, "The Government of Kenya's cash transfer program reduces the risk of sexual debut among young people age 15-25", PLOS ONE, vol. 9, No. 1 (15 January 2014).

نقص المناعة البشرية بنسبة ٣٣ في المائة للفتيات اللاتي يعيشن في أسر معيشية تتلقى تحويلات مالية شهرية غير مشروطة تتراوح بين أربعة وعشرة دولارات^(٢٣).

واو - نهج معالجة العنف ضد الفتيات

٧٤ - لتقليل العنف ضد الفتيات واستغلالهن وانتهاكهن، يجب أن تفتقر التشريعات المتعلقة بالحقوق بخدمات وأنشطة اجتماعية مستجيبة. وعلى سبيل المثال، تقدم بلغاريا خدمات مساعدة ودعم وإعادة إدماج للأطفال ضحايا الانتهاك والعنف. ولدى فنلندا برامج لتقليل عنف العشير ضد المرأة في جميع الفئات العمرية. وأصدرت جمهورية جورجيا، وقد اعترفت بمشكلة وأد الإناث، مرسوماً في عام ٢٠١٤ يحظر الإجهاض بسبب جنس الجنين، ما عدا حالات الإصابة بأمراض وراثية مرتبطة بممارسة الجنس وإن ظل الجدل دائراً بشأن الحظر القانوني بصوره المختلفة التي تقيد حقوق المرأة الإنجابية.

٧٥ - وبعض المبادرات تساعد على معالجة العنف في الأوساط المدرسية. ففي المكسيك، أدرجت مواد الجنسية وحقوق الإنسان والقضاء على العنف في مناهج السنوات الأخيرة من المرحلة الثانوية وزادت نسبة موظفي المدارس المدرسين في مجال اتقاء العنف الجنساني بنسبة ٤٦ في المائة. والصبيان والرجال شركاء مهمون للغاية في معالجة العنف والتمييز ضد الفتيات. وتعتزم حملة "تضامن الرجال مع النساء" الجارية التي ترعاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعبئة بليون رجل كدعاة وعناصر تغيير لذلك الغرض. وتقوم منظمة الصحة العالمية بتنفيذ برنامج دعوي قائم على الأدلة يتعلق بتعزيز قواعد الجنسية المتكافئة في مرحلة المراهقة المبكرة لأجل إنهاء دورة العنف ضد الفتيات. وإضافة إلى ذلك، يشرك برنامج "المدن الآمنة" الذي ترعاه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وينفذ بالتعاون مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، العديد من أصحاب المصلحة لضمان إمكان تمتع الفتيات والنساء بالأماكن العامة دون خوف من العنف في ٢٠ مدينة تقوم بدور العاصمة.

زاي - الجهود الرامية إلى منع الانتهاك والاستغلال الجنسيين

٧٦ - استخدمت الدول الأعضاء تدابير متنوعة لمنع الانتهاك والاستغلال الجنسيين. وعلى سبيل المثال، صدقت البوسنة والهرسك على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وقدمت أول تقرير من تقاريرها بشأن التنفيذ في

(٢٣) انظر S. J. Baird, and others, "Effect of a cash transfer programme for schooling on prevalence of HIV and herpes simplex type 2 in Malawi: a cluster randomised trial". *The Lancet*, vol. 379, No. 9823 (7 April 2012).

آذار/مارس ٢٠١٤. وعدلت ليتوانيا قانون أساسيات حماية حقوق الطفل لمنع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم جنسية من العمل مع الأطفال.

٧٧ - وثمة أمثلة أخرى في مجال الخدمات الاجتماعية تشمل المكسيك، حيث ظلت منظمات المجتمع المدني تشجع تعافي الأطفال ضحايا الإيذاء أو الإهمال أو الانتهاك الجنسي من الصدمات العاطفية. وفي موريشيوس، يقوم سجل حماية الطفل المنشأ عام ٢٠١٤ بتسجيل الأطفال الذين يعيشون في محنة ويتواصل معهم. وفي الصين، تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع مركز بيجين للتنمية الثقافية على تثقيف الفتيات، ومقدمي الرعاية، والمعلمين والسلطات المحلية فيما يختص بحماية الفتيات المهاجرات من الإيذاء والاستغلال والعنف. وعلى الصعيد العالمي، يدعو الفريق العامل المعني بالبنات، وهو تحالف يضم ٥٠ منظمة، إلى زيادة الموارد المخصصة للفتيات الضحايا الموجودات في مناطق النزاع ومخيمات اللاجئين.

حاء - الجهود الرامية إلى إنهاء الممارسات الضارة

٧٨ - فيما يختص بالاعتراف بالحاجة الملحة إلى إنهاء زواج الأطفال، كان عام ٢٠١٤ شاهداً على فتح من الفتوحات. إذ اعتمدت الدول الأعضاء، بدعم من اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة كبيرة من دعاة حقوق الفتاة، قرارات موضوعية بشأن إنهاء زواج الأطفال عن طريق مبادرات في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وقد أنشئ برنامج عالمي بشأن تعجيل العمل لإنهاء زواج الأطفال، وهو برنامج مشترك بين اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان يعمل في ١٢ بلداً، ويشمل بلداناً تشهد مستوى عالياً من الأعباء والتفشي مثل إثيوبيا، وبنغلاديش، ونيبال، والنيجر، والهند. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أطلق الاتحاد الأفريقي حملة تاريخية تستغرق عامين وتشمل عشرة بلدان هدفها إنهاء زواج الأطفال في شتى أنحاء أفريقيا. وفي بنغلاديش، قدم البرنامج الإنمائي الدعم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جهودها لإعداد قانون تقييد زواج الأطفال، الذي أقر عام ٢٠١٤.

٧٩ - وأفاد ٢١ بلداً داخلاً في البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف بشأن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث بتنفيذ أنشطة خلال عام ٢٠١٤. وقد عبأت الحملات التي جرت في السنغال، والصومال، وغامبيا، وكينيا أكثر من ٢٠ ٠٠٠ شاب للدعوة إلى إنهاء تلك الممارسة. وأعلنت غالبية النساء والفتيات في سيراليون، والصومال، وغامبيا، وغينيا، ومالي، ومصر التأييد لإنهائها. ويعمل البرنامج الإنمائي في إريتريا، والصومال، ومصر على إنهاء تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث من خلال

استراتيجيات وطنية داعمة، لإعداد خرائط تبين مدى انتشار تلك الممارسة، والقيام بالدعوة الجنسانية، والبرمجة.

طاء - حماية الفتيات ذوات الإعاقة

٨٠ - اعترفت الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعني بالإعاقة والتنمية، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بخصوصية الضعف والاستبعاد في صفوف الفتيات ذوات الإعاقة (انظر القرار ٣/٦٨)؛ ومن ناحية أخرى، تتخذ الدول الأعضاء إجراءات في الوقت الحالي. وقد صدّقت باراغواي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ووافقت ليتوانيا على خطة عمل لانتقال ذوي الإعاقة من الأطفال والفتيات إلى خارج المؤسسات وإدخالهن في بيئات أسرية أكثر رعاية.

سادسا - التوصيات

٨١ - تُظهر الأمثلة الواردة أعلاه حدوث تقدم مشهود، ولتعزيز هذه الجهود والتوسع فيها، تلزم إجراءات حكومية حاسمة ودعم واسع النطاق من جانب الوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ومن الضروري بالمثل وجود مشاركة فعالة من جانب الفتيات والصبيان والنساء والرجال.

ألف - تعزيز البنية الأساسية والخدمات

٨٢ - يبين التركيز في هذا التقرير على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أن الحاجة تدعو إلى تعزيز البنية الأساسية والخدمات لمعالجة احتياجات الفتيات، وإمكانية حصولهن على ما يلزم، وحقوقهن. وعدم وجود المياه النقية ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية المحسنة في البيت وفي المدرسة يعوق تمتع الفتيات بالصحة ويحرمهن من الكرامة. والاستثمارات الموظفة في البنية الأساسية التي تجلب المياه والمرافق الصحية إلى البيت - أو إلى مكان قريب منه على الأقل - ضرورية لتعزيز صحة الفتيات وكرامتهن واستغلالهن للوقت. وجلب المياه والمرافق المستقلة للصرف الصحي والنظافة الصحية إلى المدارس لأجل البنين والبنات - بما في ذلك جلبها لأجل إدارة احتياجات النظافة الصحية في فترة الطمث - هو أمر مُلحّ إذا أردنا تحقيق أهداف التعليم للجنسين على قدم المساواة.

٨٣ - وبالمثل، فإن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في مجال الإنجاب وخدمات تنظيم الأسرة أمر شديد الأهمية لمساعدة المراهقات على منع الحمل غير المرغوب وتقليل خطر إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. ويظل بُعد المدرسة وانعدام وسائل النقل

الآمنة عائقين هامين يحولان دون تعليم الفتيات، لا سيما في المرحلة الثانوية. ويشمل تعزيز البنية الأساسية بناء مدارس أقرب إلى بيوت الفتيات وتزويدها بمعلمين متميزين، لا سيما المعلمات. وتحقيق التحسن على نطاق واسع في إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتزويد الفتيات بالأدوات اللازمة للنهوض الاقتصادي والاجتماعي. والتحرش الذي تواجهه الفتيات والنساء في وسائل النقل العام يقلل حرية حركتهن وأمنهن، ومن الواجب معالجته.

باء - إنفاذ القوانين وتنفيذ السياسات

٨٤ - تواصل البلدان سنّ تشريعات هامة تساعد على إزالة العقبات التي تواجه الفتيات. إلا أن التشريعات لن يكون لها مغزى إلا إذا نفذت. ويجب رصد تنفيذ السياسات ببناء قاعدة للأدلة والمساءلة بشأن التقدم. والتدابير الملموسة اللازمة لتيسير التنفيذ تشمل وضع ميزانيات لوضع أحكام سياسية تؤكد حقوق الفتيات؛ ولتكوين المهارات والقدرات اللازمة لمقدمي الخدمات من أجل تلبية احتياجات الفتيات، وتوظيف عدد كاف من العاملين بالبرامج المعززة لفرص الفتيات وحقوقهن، وتتبع ورصد التقدم المحرز بشأن عناصر الخطط التي تركز على الفتيات.

جيم - معالجة اللامساواة الجنسانية في مجال التعليم على سبيل الاستعجال

٨٥ - لن تقل أوجه اللامساواة ولن تكون الأنشطة مستدامة ما لم تعالج أوجه اللامساواة في مجال التعليم. والقضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال القيد بمؤسسات التعليم هو مجرد خطوة أولى. وبعد ذلك، يجب معالجة الحواجز التي تمنع بأعدادها الضخمة الفتيات من الالتحاق بالمدارس واستكمال تعليمهن. والتعليم الرديء يمكن أن يقوي الآراء المجتمعية القائلة بأن الزواج هو السبيل الوحيد لنجاح الفتاة. وتدعو الحاجة إلى تشريعات وسياسات وأموال ورصد وحملات توعية عامة لتعزيز أعمال حق الفتاة في التعليم الجيد، الذي يمثل بدوره دافعاً لفتيات أخريات وللأسر. إذ أن الفتيات الناجحات يجلبن المزيد من الفتيات الناجحات.

٨٦ - والخطوات الهامة تتمثل في إلغاء المصروفات المدرسية؛ وتوفير تحويلات مالية ومكافآت موجهة إلى الفتيات؛ والبدء في برامج تغذية مدرسية؛ وتقديم دعم لوسائل النقل المدرسية. وتوظيف المزيد من المعلمات المؤهلات أمر ضروري لقيد المزيد من الفتيات وتوفير أشخاص يمثلون قدوة حسنة. ويجب أن تصبح البيئة المدرسية آمنة خالية من التمييز، لا تعرف التسامح إطلاقاً مع أنواع العنف الجنساني وغيره من أنواع العنف، لا سيما العنف البدني.

ومن شأن القضاء على القواعد والممارسات التمييزية، التي من قبيل الاستبعاد بسبب الحمل أو زواج الأطفال أن يُزيد تعزيز إعمال حقوق الطفلة.

دال - تعزيز جمع البيانات والمؤشرات واستعمال الأدلة

٨٧ - تمثل ندرة الأدلة ذات الطابع الكمي المتعلقة بالتمييز الجنساني ضد الفتيات مشكلة مزمنة، تتضح بصورة خاصة في مجالات من قبيل البنية الأساسية أو المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، ولم يُنظر إليها نظرة كافية من منظور جنساني. وتؤثر الأبعاد المتعددة للحصول على المياه والصرف الصحي واستخدامهما على البنات والصبيان بصور مختلفة؛ كذلك تكون الاحتياجات المتعلقة بالنظافة الصحية لكل من المراهقات والمراهقين مختلفة حسب نوع الجنس. وفي هذين المجالين ومجالات أخرى كثيرة - ومنها الصحة، والتغذية، والتعلم، وتقييم الفقر، والعنف، والسلوك المنطوي على المخاطرة - يكون جمع البيانات وتصنيفها حسب الجنس والعمر شرطاً مسبقاً لا غنى عنه لمعالجة دوافع التمييز والاستبعاد. وإضافة إلى ذلك، فإن الأبحاث المتعلقة بالأنشطة الفعالة وإنجازها لصالح الفتاة بالقدر المناسب ضرورية لإعمال حقوق أعداد كبيرة من الفتيات. ونظراً لأن خطة التنمية فيما بعد عام ٢٠١٥ قد وُضعت في صيغتها النهائية ونُفذت، ستكون المؤشرات المصنّفة حسب الجنس والعمر والأدلة شديدة الأهمية لرصد التقدم بشأن رفاه الفتاة وحقوقها.

هاء - تمكين الفتيات من الاشتراك بصورة معقولة

٨٨ - تواجه الفتيات تحديات متعددة في سياقات ثقافية واجتماعية - اقتصادية متنوعة، ومنها الحواجز الحائلة دون تعبيرهن عن آرائهن. ويجب بذل جهود معينة لإشراك الفتيات بصورة استباقية، وهذا ينطبق بوجه خاص على الفتيات المهمشات. ومن الضروري مشاركتهن مشاركة معقولة في تشكيل الأنشطة الهادفة إلى إفادتهن. ومن الممكن أن تساعد الأبحاث الإضافية على إبراز الفوائد الناجمة عن مشاركة الفتيات والتحديات التي يواجهنها في هذا الصدد والنتائج المترتبة على مشاركتهن، لا سيما عندما تتحدى الجهود التي من هذا القبيل علاقات القوة المترسخة. وهناك حاجة إلى توثيق أفضل ممارسات إشراك الفتيات باعتبارهن عناصر للتغيير وفاعلات في مجال إعمال حقوقهن، كذلك يجب البناء على الممارسات التي من هذا القبيل.